

ار-1/9: حالة تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يحيط علماً بالمعلومات التي قُدمت عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛

2 - يشجّع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد في أقرب وقت ممكن تعريفاً وطنياً لمصطلح "مبيدات الآفات"، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة التقنية في حال واجهت صعوبات في القيام بذلك، ويُدكّر الأطراف بوجود تعريف لهذا المصطلح في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن إدارة مبيدات الآفات؛

(ب) إبلاغ الأمانة بالتعريف الوطني لمصطلح "مبيد الآفات"؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الأطراف في تعريف مصطلح "مبيد الآفات" في اتصالاتها مع الأطراف الأخرى من خلال إخطارات التصدير واستجابات الاستيراد؛

(د) ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية روتردام، ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ١٠، من خلال تقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، ومقترحات لإدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة وردود متعلقة بالاستيراد بخصوص مواد كيميائية مدرجة؛

(هـ) استخدام مجموعة أدوات تقييم الإجراءات التنظيمية النهائية، ومجموعة أدوات اتخاذ القرارات في مجال إدارة المواد الكيميائية، الصادرة عن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وغيرها من الأدوات ذات الصلة من أجل تقييم المخاطر واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، ولإعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية؛

(و) تزويد الأمانة بمعلومات يمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في إعداد الإجراءات التنظيمية النهائية والإخطار بها، بما في ذلك ما يلي:

'1' المعلومات العلمية والتقنية المهمة لإجراء تقييمات المخاطر وصنع القرارات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛

'2' نصوص التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي تعتمد عليها لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها؛

(ز) تقديم معلومات عن تنفيذها للفقرة ٢ من المادة ١١ والمادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية من خلال تقديم ردود على الاستبيان الدوري بشأن تنفيذ تلك المواد؛

3 - يحث الأطراف على:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للمادة ١١ من اتفاقية روتردام، التي تشكل مساهمة هامة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية؛

(ب) ضمان التنفيذ السليم للمادة ١٣، ولا سيما اشتراط إرسال صحيفة بيانات السلامة المعدة وفق النسق المعترف به دولياً إلى كل مستورد لمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث وكذلك للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في أراضي البلد المصدر، والتي ستستخدم لأغراض مهنية، باستخدام واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد، قدر المستطاع؛

(ج) ضمان أن يتضمن مستند شحن مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث الرمز الجمركي للنظام المنسق عند تصديرها متى ما كان هناك رمز محدد؛

4 - يقرر تعديل تشكيلة مناطق الموافقة المسبقة عن علم لغرض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام، على النحو المبين في مرفق المقرر ١ - ٢/١، عن طريق ما يلي:

(أ) إضافة دولة فلسطين إلى منطقة الموافقة المسبقة عن علم، الشرق الأدنى؛

(ب) إضافة جنوب السودان إلى منطقة الموافقة المسبقة عن علم، أفريقيا؛

5 - يطلب إلى الأمانة أن تعد وتحفظ قائمةً منقحة بتشكيلة مناطق الموافقة المسبقة عن علم، بما يعكس أي تغييرات في أسماء الأطراف، في حال حدوثها، وأن تتيحها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام؛

6 - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل رصد الحاجة المحتملة لتغيير تشكيلة مناطق الموافقة المسبقة عن علم، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بذلك.

7 - يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والصناعة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى موافاة الأمانة بما يلي:

(أ) بيانات عن التجارة الدولية في المواد الكيميائية المدرجة أو الموصى بإدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

(ب) معلومات عن الأثر القابل للقياس لإدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية؛

8 - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل جمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2 (و) و 7 من هذا المقرر وإتاحتها للأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في شكل سهل الاستعمال؛

(ب) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف، رهناً بتوافر الموارد، لتيسير تنفيذ اتفاقية روتردام، بما في ذلك تقديم استجابات الاستيراد؛

(ج) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف، رهناً بتوافر الموارد، لتيسير تقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات إدراج تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، بما في ذلك تقديم المساعدة الفردية للتأكد من أن الإخطارات والمقترحات تستوفي متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول أو المرفق الرابع، وفق المقتضى، للاتفاقية؛

(د) أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، جمع المعلومات عن تعريف مصطلح "مبيد الآفات" الذي تستخدمه الأطراف وأن تتيحه للأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

(هـ) أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تنفيذ أحكام المقرر ١ ر - ٢/٧ بعدة وسائل من بينها تيسير تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.